

كو٧ ماري عبراق  
داد كاي بالائي ثيتتيهادير



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٧٢ /التحادية/اعلام

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة المسادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالب التقيشيني وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قيس كوركيس وحسين عباس أبو النعم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (م.ر. ي).  
(ر. إ. م).  
(م. ك. إ) وكيلهم المحامي (إ. ت).

المدعى عليه : مدير عام صحة النجف/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى  
(ن. ع).

الادعاء:

يدعى وكيل المدعى بأنه سبق وأن أقام المدعى عليه/إضافة لوظيفته دعوى استئلاك بالعدد (٢٠١٣/٦٨٩) في محكمة بداعية الكوفة، وقد طبقت المحكمة لغرض تقدير سعر الأرض المادة (١٣) من قانون الاستئلاك المرقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل، والتي تتضمن تشكيل هيئة التقدير ووفق الضوابط وحيث أن هذه المادة جاءت مخالفة للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (تنفيذ) في المادة (٢٢) منه والمتضمنة أن يستوجب التعويض في بدل الاستئلاك وأن يكون التعويض عادلاً وحيث أن المحكمة والمدعى عليه يصررون على تطبيق أحكام المادة (١٣) من قانون الاستئلاك على موكليه مما يبخس بثمن الأرض ويكون بدل الاستئلاك زهيداً وهذا خلافاً لما جاء في الدستور أن يكون بدل الاستئلاك عادلاً عليه طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٣) من قانون الاستئلاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ والسماح للمحكمة باتخاذ خبراء من ذوي الخبرة في مجال تقدير العقارات لتقدير بدل استئلاك عادل لموكليه. أجاب وكيل المدعى عليه



(مدير عام صحة النجف /إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بأن دائرته قد أصابها الغن حيث جاء التعويض عن الاستئلاك بموجب المادة أعلاه، المطلوب الحكم بعدم دستوريتها، ولا صحة لما يدعى وكيل المدعى في عريضة دعواه عليه طلب رد الدعوى. بعد تسجيل الدعوى استناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد إستكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة ثانياً من المادة (٢) من النظام المنكورة، عينت المحكمة يوم ٢٠١٤/٧/٨ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة قاضر وكيل المدعى بموجب الوكالة المرحبوطة بملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الموظف الحقوقى (ن.ع) ويوجب وكلته المرحبوطة بملف الدعوى، وب Yoshiش بالمرافعة الحضورية كرر وكيل المدعى ما جاء في المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما، كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لاحته الجوابية المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٥ ، وكرر كل من الطرفين آقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال أقفل خاتم المرافعة والقرار علىـ.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعى أقام دعواه على المدعى عليه/مدير عام صحة محافظة النجف/إضافة لوظيفته تحكم بعدم دستورية المادة (١٣) من قانون الاستئلاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل وحيث أن المدعى عليه في الدعوى يجب أن يكون خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه ، وأن يكون محكماً أو ملزاً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى (م٤ مرافعات مدنية) وحيث أن قانون الاستئلاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل المطعون به عدم دستورية المادة (١٣) منه ، قد صدر عن جهة تشريعية وليس عن مدير عام صحة النجف/إضافة لوظيفته، عليه فأن الخصومة تكون غير متوجهة بالنسبة للمدعى عليه وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاه نفسها برد الدعوى، دون الدخول في أساسها (م٤ مرافعات مدنية) لما تقدم



كوٌّ ماري عيروان  
داد كاي بالاًي ثيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧ /التحانية /اعلام

فقررت المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة وتحميل المدعى مصاريف وأنتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الموظف الحقوقى (ن. ع) ميلغا قدره (ملاة) ألف دينار وصدر الحكم بما استناداً إلى أحكام المادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافقهم علناً في ٢٠١٤/٧/٨.

الرئيس

محدث محمود

العضو

فلووق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح التقيبendi

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو

حسين أبوالتن

مسكع  
م. العساوي